أحكام

الاتصال الجنسي

باستخدام الوسائل الحديثة

تأليف

صالح بن سعد بن عبد الرحمن الحصين

المحاضر بكلية المجتمع بشقراء

تقديم

فضيلة الشيخ / عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

رئيس الرئاسة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى "سابقاً"

فضيلة الشيخ : د. علي بن راشد الربيان

قاضي بوزارة العدل

ح صالح بن سعد الحصان، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الحصان، صالح بن سعد
أحكام الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة. / صالح بن سعد الحصان. - الرياض، ١٤٢٧هـ
٢٣٦ ص؛ ١٧ × ٢٤سم
ردمك: ٥-٨٠٧-٥٦-٩٩٦٠
١- الإسلام والجنس ٢- التربية الجنسية
أ- العنوان
ديوي ٢١٩,١ ١٤٢٧/٦٤٨٦

رقم الإيداع: ١٤٢٧/٦٤٨٦
ردمك: ٥-٨٠٧-٥٦-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ

التقديم

فضيلة الشيخ : عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل

فضيلة الشيخ : د. علي بن راشد بن عبد الله الدبيان

فضيلة الشيخ
عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم.

وبعد: فقد اطلعت على هذا السفر اللطيف الذي ألفه الأستاذ صالح بن سعد بن عبد الرحمن الحصان وسماه (الوطء باستخدام الوسائل الطبية الحديثة)[1] وتأملته فوجدته بحثا جديدا آثار فيه مؤلفه نقاطا مهمة في نازلة طبية، تختص بالعلاقات الجنسية، نظرًا لما انفتح للناس من التطور التكنولوجي، والمخترعات الجديدة، وقد أعجبت بما أورده في هذا المجال مما لم يكن يخطر بالبال، حيث تكلم على البكارة وأنواع إزالتها كما تكلم على رتق غشاء البكارة وأنواعه، ثم استطرد بذكر تركيب الجهاز المساند، وأنواعه والأحكام وأنواعه والأحكام المترتبة على الجماع به، وغير ذلك مما يدور حول هذه المسائل، فجاء بحثا متكاملا مفيدا في بابه، وقد أعجبني تنسيقه لهذه الأقوال، ونسبتها إلى من قالها والإيرادات الواردة عليها والجواب على كل منها ثم أعقبها بتلك التوصيات الشرعية النافعة، وقد أوصيته بطبعه ونشره، لعل الله أن ينفع به، قال ذلك الفقير إلى الله عبد الله بن عبدالعزيز بن عقيل رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقا، حامدا لله مصليا مسلما على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

[1] كان هذا عنوان البحث عند تسجيله في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء في عام ١٤٢٤هـ وعند الطباعة تم تغييره إلى (أحكام الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة).

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل التاريخ ٤/ ٤/ ١٤٢٦

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم .

وبعد: فقد اطلعت على هذا السفر اللطيف الذي ألفه الأستاذ صالح بن سعد بن عبد الرحمن الحصان وسماه (الوطء باستخدام الوسائل الطبية الحديثة) وتأملته فوجدته بحثا جديدا آثار فيه مؤلفه نقاطا مهمة في نازلة طبية، تختص بالعلاقات الجنسية، نظراً لما انفتح للناس من التطور التكنلوجي، والمخترعات الجديدة ،وقد أعجبت بما أورده في هذا المجال مما لم يكن يخطر بالبال، حيث تكلم على البكارة وأنواع إزالتها كما تكلم على رتق غشاء البكارة وأنواعه، ثم استطرد بذكر تركيب الجهاز المساند، وأنواعه والأحكام المترتبة على الجماع به، وغير ذلك مما يدور حول هذه المسائل، فجاء بحثا متكاملا مفيدا في بابه ، وقد أعجبني تنسيقه لهذه الأقوال ، ونسبتها إلى من قالها والإيرادات الواردة عليها والجواب على كل منها ثم أعقبها بتلك التوصيات الشرعية النافعة ، وقد أوصيته بطبعه ونشره، لعل الله أن ينفع به، قال ذلك الفقير إلى الله عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقا ، حامدا لله مصليا مسلما على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فضيلة الشيخ

علي بن راشد بن عبد الله الدبيان

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:-

فإن مما تستدعيه الحياة المعاصرة للمسلمين اليوم إيضاح الأحكام الشرعية وتقرير عللها وبيان أدلتها لكل النوازل والمستجدات التي أفرزتها المنتجات الحديثة لكي يتم أخذ المسلمين لها أو تركها على هدى من وحي الشريعة المحمدية، ولذا كان لزامًا على الباحثين في مجال الفقه أن يولوا هذا الجانب غايتهم ويتعاهدوه في كل ما هو جديد، ولقد كلفت من قبل إدارة المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمناقشة البحث المعنون له باسم: "الوطء باستخدام الوسائل الطبية الحديثة وتطبيقاته القضائية"، من إعداد فضيلة الأخ الكريم الشيخ صالح بن سعد الحصان عام ١٤٢٤- ١٤٢٥هـ، وكان قد أشرف على البحث فضيلة الشيخ العلم السلفي الجليل د. عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم – رحمه الله رحمة واسعة – وتمت مناقشته قبل وفاته بأيام وقد ألفيت البحث متميزًا في بابه، عميقًا في تأصيله، جديدًا في طرحه، حاول الباحث فيه معالجة مسائله بنفس فقيه، ومنهج جمع بين الأصالة والمعاصرة، وإن كان قد جنح إلى الاحتياط أكثر فيما أظن فيه سعة، كما لم تسعفه المصادر بمادة في بعض المواضع، ولكن يكفي منه فتح آفاق رحبة في موضوع جديد كهذا، نفع الله به، وسدد خطاه، وزاده من فضله...

كتبه الفقير لربه ومولاه د. علي بن راشد الدبيان

القاضي بوزارة العدل.

علي بن راشد بن عبد الله الدبيان

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:-

فإن مما تستدعيه الحياة المعاصرة للمسلمين اليوم إيضاح الأحكام الشرعية وتقريرها وبيان أدلتها لكل النوازل والمستجدات التي أفرزتها المنتجات الحديثة لكي يتم أخذ المسلمين لها أو تركهم على هدى من وحي الشريعة المحمدية، ولذا كان لزاما على الباحثين في مجال الفقه أن يولوا هذا الجانب عنايتهم ويتعاهدوه في كل ما هو جديد، ولقد كلفت من قبل إدارة المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمناقشة البحث المقدم له باسم: [الوطء بالاستخدام لوسائل الطبية الحديثة وتطبيقاته المعاصرة] من إعداد فضيلة الأخ الكريم الشيخ صالح بن سعد الحصان عام ١٤٢٤-١٤٢٥هـ، وكان قد أشرف على البحث فضيلة الشيخ العلم المبجل الدكتور عبد السلام بن محمد بن آل عبد الكريم - رحمه الله رحمة واسعة - وتمت مناقشته قبل وفاته بأيام وقد ألفيت البحث متميزا في بابه عميقا في تأصيله جديدا في طرحه، حاول الباحث فيه معالجة مسائله بنفس فقهي، ومنهج جمع بين الأصالة والمعاصرة، وإن كان قد توسع في الاحتياط أكثر فيما أظن فيه سعة، كما لم تسعفه المصادر بمادة في بعض المواضع، ولكنه يكفيه فتح آفاق رحبة في موضوع جديد كهذا، نفع الله به وسدد خطاه، وزاده من فضله.. كتبه لفضيلته ربه ومولاه د. علي بن راشد الدبيان العنزي بوزارة العدل

ص.ب: ٤٦٧٧٠ - الرمز البريدي ١١٥٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)[١].

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)[٢].

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً)[٣] [٤].

---

[١] سورة آل عمران، آية ١٠٢.

[٢] سورة النساء، آية ١.

[٣] سورة الأحزاب، آيتا: ٧٠، ٧١.

[٤] هذه هي (خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعلّمها أصحابه) وقد صححها الألباني في رسالته المعنونة بما بين القوسين، طبعة مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

أما بعد:

فإن الحاجات البشرية في ظل هذا التطور التكنولوجي لا تنقطع، والمشكلات المختلفة لا تنقضي، والمستجدات المتنوعة تزداد مع استمرار عملية الحياة في سيرها الطويل.

والله عز وجل خالق البشر قد جعل لهم منهجاً شاملاً في الحياة، يفي بمتطلباتهم ويواكب تغيراتهم، ويعالج مشكلاتهم فلم يتركهم سدىً، بل انزل عليهم كتباً، وأرسل إليهم رسلاً، يدلّون الناس ويرشدونهم لمعالم ذلك المنهج الرباني. ثم ختم الله تعالى شرائعه بشريعة الإسلام لتكون أحكامها خالدة أبد الدهر صالحة لكل زمان ومكان.

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضح تلك الشريعة بالقول والفعل، ويبيّن للناس بياناً شافياً ما أُجمل أو أُطلق من أحكام القرآن.

ثم استمر الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم – على هذا الطريق مقتدين بكتاب الله وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيُرجعون ما استجدّ عليهم من فروع لما قد حفظوا من أصول، ويلحقون الأشباه بنظائرها بفقهٍ دقيقٍ واستنباط عميق، وذلك لما عرفوه من التأويل وشاهدوه من التنزيل.

ومن أتى بعدهم وسار على نهجهم، لم يتخبط عند وقوع نازلة، أو يحر جواباً عند حدوث مستجدة.

(فالفقهاء يواجهون النوازل بالنظر التام إليها من جميع جوانبها فتتكشف لهم خبايا النصوص ، فإن في كل نص بقية ، يستنبط منه

اللاحقون أحكام النوازل ، ولو أن الأوائل لم يتركوا شيئاً للأواخر لكانت الأمة في حرج أمام ما تمر به من أحداث وحوادث .

والمتتبع لأقوال العلماء في مسائل الخلاف يرى فيهم ما يدل على غزارة العلم ورحابة الصدر ، وما هم عليه من ثاقب الرأي وسديد الحكم ودقة الملاحظة وعمق المعرفة وشمول الثقافة وانضباط المنهج والبحث عن وجه الصواب ، ويرى فيهم أيضاً ذلك التداول الفقهي المحكوم بضوابط العلوم وأصولها ، والذكاء الخارق في استدعاء الحيثيات .

الأمر الذي يجعل المتأمل مطمئناً إلى كلامهم ملتمساً العذر لهم في اختلافهم .

ومن ثم لا تثريب على من واجه النوازل بالنصوص متى استطاع ذلك ، ولا تثريب على من نظر في مدى قدرة الأحكام السالفة على استيعاب متطلبات العصر)[1].

فكانت شريعة الله بذلك حيّة شاملة لا تقف عند نازلة معينة أو زمن محدد ، بل تستوعب كل جديد ، ولا تضيق بأي غريب أو فريد .

ومع مرور الأزمنة ، حدثت للناس وقائع لم تكن عند أسلافهم وتطورت الحياة بجميع أشكالها تطوراً سريعاً مذهلاً لم يمر مثله من قبل ، فطفق عامة المسلمين يسألون عن حكم الشريعة فيما ينزل بهم؛ فخرجت إثر ذلك فتاوى كثيرة منها القريب والبعيد ، بسبب خوض كثير

---

[1] مختصر من مقال الدكتور حسن الهويمل في جريدة الجزيرة عدد ١٢١٩٩ بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٢ هـ وتصرف يسير .

من غير المتأهلين في هذا الميدان، وبسبب غياب المنهج الواضح عند بعض من يدّعي التأهل، فأضحى الأمر لعامة الناس متردداً مضطرباً[١].

وهذا ما دعاني للبحث في هذه النازلة الطبية المستخدمة في الوطء لمعرفة الأحكام الفقهية المترتبة عليها عند استعمالها.

والبعض لامني على اختيار هذا الموضوع وقال: "لم تجد إلا هذا"!! لكن الكثير شدّوا من أزري وشجعوني على خوض غماره. مما جعلني أستخير واستشير حتى انشرح له صدري.

ذلك أن الحديث عن الجنس والعلاقة الجنسية يتحاشاه بعضهم لما فيه من ذكر (العورات المغلظة). بل لو قرأت القرآن لا تجد تصريحاً بهذه المواضع، فالله سبحانه يقول مثلاً: **(أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاء)**[٢]. **(أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ)**[٣]. **(حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)**[٤]. مع أن المقصود بالنكاح هنا الجماع بالإجماع.

لكننا لو قلّبنا سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، لوجدنا أن الرسول عليه الصلاة والسلام على شدة حيائه وورعه، لم يغلق هذا الباب في وجه من يطرقه من السائلين رجالاً ونساءً فها هو ذا عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم يقول لزوجة رفاعه عندما طلقها وتزوجها آخر: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك".

---

(١) انظر: مقدمة كتاب "منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة" للدكتور: مسفر القحطاني، دار الأندلس، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٢) سورة النساء، آية ٤٣.

(٣) سورة البقرة، آية ١٨٧.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٣٠.

ويقول لماعز - رضى الله عنه - لما زنى: "غاب ذاك منك في ذاك منها.. كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر" قال: نعم[1].

وغير ذلك مما سيأتي.

صعوبات البحث:

وجدت أن أكثر المؤلفين في موضوع الزواج إنما تكلموا عن آداب عامة أو أحكام شرعية قد بحثها الفقهاء السابقون دون أن يتعرضوا لمسائل ونوازل حادثة إلا ما يأتي عرضاً في بعض الجزئيات البسيطة.

وهذا ما جعلني أجد المعاناة الطويلة والمشقة الكبيرة حين بدأت في تحرير مسائل هذا البحث.

ذلك أني لم أجد من تكلم في الموضوع لا من قريب ولا من بعيد إلا نزراً يسيراً في جزء من مسألة.

حتى التعريفات بهذه الوسائل، لم أجدها إلا بعد جهد جهيد، بل بعض الوسائل لم أجد لها تعريفاً لا عربياً ولا عجمياً.

كما في الفصل الثاني من هذا البحث.

فإذا وجدت تعريفاً في كتاب أو في كتابين أو في أكثر أحتاجُ إلى النظر في جميعها حتى يتضح لي كيفية عمل هذه الوسيلة وطريقة استخدامها؛ ذلك أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ثم أُقيدّ ما قرأته من التعريفات بشكل واضح ومختصر يفي بالغرض ويوضح المقصود، وأحياناً تكون الوسيلة الواحدة لا تنحصر

---

[1] هذا الحديث والذي قبله سيأتي تخريجهما، ص٦٤، ص١٤١.

أنواعها في نوع أو نوعين بل إنها تتجدد والشركات تتنافس في طرح الجديد والمثير، فمن الصعب بل المحال أن أُعرّف كل نوع.

فقمت بسبرها ثم قسمتها إلى عدة أقسام وذكرت في كل قسم نوعين منها فقط، ذلك أنه مهما تجددت تلك الأنواع فلن تخرج عن إحدى هذه التقسيمات.

وهو ما حصل في الفصل الثالث من هذا البحث.

وأحياناً أستعين بطبيب متخصص يوضح لي كيفية عمل هذه الوسيلة وطريقة استخدامها.

كما حصل في الفصل الأول من هذا البحث.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

١- أن مسألة الوطء من المسائل المهمة التي تكلم فيها الفقهاء، لأنه عن طريقه تتكون الأسرة التي هي اللبنة الأولى في المجتمع، وقد جاء الإسلام بالحفاظ على النسل ومنع ما يخل به، فكان لزاماً - على بعض طلبة العلم - بحث الوسائل الحديثة التي طرأت على هذه المسألة في عصرنا لا سيما والحاجة داعية إليها.

٢- أن استخدام تلك الوسائل انتشر بين الخاصة والعامة وكبار السن والشباب، وبعض الأطباء قد تحرج من تركيب بعض تلك الأجهزة لبعض المرضى لأغراض أخرى غير شرعية، فلما كان الأمر كذلك كان لابد من طرح مثل هذا الموضوع وبيان الحكم الشرعي فيه.

٣- اكتساح موجة التجارة في هذه الوسائل (السوقَ الطبي)، كغيرها من أنواع التجارات، حتى إنه يوجد بعض هذه الوسائل في الصيدليات

بأثمان باهظة وأخرى زهيدة، وبعض المستشفيات الخاصة تقوم بتركيب تلك الأجهزة المساندة بأثمان باهظة جداً، فلما كان الأمر كذلك كان لابد من بحث هذا الموضوع من جانب الفقه الإسلامي وتوضيح أحكام استخدامه وبيعه وشرائه والآثار المترتبة عليه.

أسباب الاختيار:

١- عدم وجود بحث علمي في الموضوع حسب ما اطلعت عليه.

٢- أن الإنسان حريص بطبعه على اكتمال بنيته الجسدية، والجنسية، لذا فهو يسعى إلى تحصيل ما فاته من إحدى قوتيه الجنسية أو الجسدية، إما بسبب تقدمه في العمر أو بسبب حصول حادث له ونحو ذلك، فكان لابد من وضع ضوابط وأحكام في ذلك.

٣- توضيح الأحكام لمن ابتلي باستخدام تلك الوسائل، خصوصاً في زمن تطور فيه الطب.

٤- محاولة لم شتات هذه المسائل المستجدة في بحث متخصص، يُعنى فيه ببيان الصورة العملية من الناحية الطبية، وحكمه من الناحية الفقهية.

٥- الرغبة في بحث نوازل طبية مستجدة وبيان أحكامها الفقهية. فأجمع بين علمين في بحث واحد.

٦- الإسهام في إبراز شمولية الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وأنها كفيلة بحل جميع نوازل العصر المستجدة.

٧- تشجيع الأساتذة والقضاة والأطباء لي عندما عرضت عليهم هذا الموضوع، وقالوا: إنه جدير بأن يُبحث لأهميته.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في فهارس كل من: مكتبة المعهد العالي للقضاء، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك عبد العزيز العامة، ومكتبة الملك فهد الوطنية، لم أجد من بحث هذا الموضوع في مؤلف جامعي ولا في غيره.

إلا ما كان من محمد نعيم ياسين في كتابه "أبحاث فقهية طبية معاصرة" ومحمد الشنقيطي في كتابه "أحكام الجراحة الطبية" حيث تكلما عن الفصل الخامس من هذه الخطة، إلا أنهما لم يتكلما عن آثار ذلك الفقهية.

وأما ما يتعلق بالفصول الأخرى من هذه الخطة فلم أجد من بحثها.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج التالي:

١- أَصوّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها: ليتضح المراد من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فإني أذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبره.

٣- إذا كانت المسألة من مواضع الخلاف، فأتبع ما يلي:

أ- أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- أذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- اقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.

د- أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية، وإذا نقلت نصّ المؤلف وأردت توضيح كلمة أو مراده فيها فأضع ذلك بين شرطتين.

هـ- استقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به إن كانت وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- أذكر الترجيح مع بيان سببه.

٤- اعتمد - بعد الله - على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

٦- أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٧- أعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٨- أما ما يتعلق بالتطبيقات القضائية، فإني لم أجد إلا واحداً، وجعلته في نهاية الفصل الأول.

٩- أرقم الآيات مضبوطة بالشكل وأبين سورها.

١٠- أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في

الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١١- أخرج الآثار من مصادرها الأصلية.

١٢- أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣- أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤- أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات أو الأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥- أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز وذلك بذكر العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

١٦- الخاتمة واشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

١٧- أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.

- فهرس الموضوعات.

خطـة البحـث:

وتشتمل على: مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة.

وفيما يلي بيان ذلك:

المقدمة، واشتملت على:

١- صعوبات البحث.

٢- أهمية الموضوع.

٣- أسباب اختيار الموضوع.

٤- منهج البحث.

٥- خطة البحث.

التمهيد: ويشتمل على: ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوطء لغة واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: المراد بالوسائل الطبية الحديثة.

المبحث الثالث: حكم التداوي.

الفصل الأول: الجهاز المساند (المساعد على الانتصاب)

وفيه خمسة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: أنواعه والتعريف بها.

المبحث الثاني: حكم استخدامه.

المبحث الثالث: أثره في وجوب الغسل.

المبحث الرابع: أثره في حكم انتزاعه من الميت.

المبحث الخامس: أثره في نفي النسب.

المبحث السادس: أثره في زوال العنة به.

المبحث السابع: أثره في فسخ النكاح.

المبحث الثامن: أثره في حكم إلزام الزوج العنين باستخدامه.

المبحث التاسع: أثره في الإحصان به.

المبحث العاشر: أثره في ثيوبة البكر.

المبحث الحادي عشر: أثره في تحليل الزوجة.

المبحث الثاني عشر: أثره في وجوب المهر في نكاح الشبهة وفي الزنا.

المبحث الثالث عشر: أثره في الفيئة من الإيلاء.

المبحث الرابع عشر: أثره في حصول الرجعة.

المبحث الخامس عشر: أثره في الجناية على فرج المرأة.

الفصل الثاني: الذكر الصناعي والفرج الصناعي: وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تمهيد في تعريفه.

المبحث الثاني: حكم بيعه وشرائه.

المبحث الثالث: حكم استخدامه.

المبحث الرابع: أثره في وجوب الغسل.

المبحث الخامس: أثره في ثيوبة البكر.

المبحث السادس: أثره في الصوم.

المبحث السابع: أثره في الحج.

المبحث الثامن: أثره في حد الزنا.